

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3700 - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريح قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع - يعني - عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب Bه قال .

ف قيل وخمسائة آلاف ثلاثة عمر لابن وفرض أربعة في آلاف أربعة الأولين للمهاجرين فرض كان Y له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه .

[ش (فرض) عين من مال بيت المال . (في أربعة) مقسطة في أربعة فصول وقيل غير ذلك . (يقول) أي يعني أنه لم يتحمل من العناء مثل من هاجر بنفسه]